عقد تقديم خدمات مقاولة الحدائق والتشجير

أولاً: وثيقة العقد الأساسية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة ..... في يوم ..... بتاريخ ...../...../..... 14هـ الموافق ...../...../.....20م بين كلٍ من:

1- الاسم: .....

الكيان القانوني: ..... شركة–مؤسسة- فرد: .....

هوية وطنية/سجل تجاري رقم: ..... صادر بتاريخ: .....

ويمثلها في التوقيع السيد ..... بصفته: .....

رقم جوال: ..... الهاتف: .....

ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: .....

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2- الاسم: .....

الكيان القانوني: ..... شركة – مؤسسة: .....

سجل تجاري رقم: ..... صادر بتاريخ: .....

ويمثلها في التوقيع السيد ..... بصفته: .....

رقم جوال: ..... الهاتف: .....

ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: .....

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

كما يشار للطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين).

حيث إن الطرف الأول قد أبرم عقد الحدائق والتشجير مع الطرف الثاني، الذي تم تكليفه بتنفيذ خدمات الحدائق والتشجير المطلوبة للمشروع وفقاً للشروط المتفق عليها.

وحيث إن الطرف الثاني هو مقاول متخصص في مجال الحدائق والتشجير، ويملك الإمكانيات الفنية والخبرات الكافية اللازمة لتنفيذ خدمات الحدائق والتشجير المطلوبة من الطرف الأول، فإنه يمتلك القدرة على تقديم الخدمات المطلوبة بكفاءة واحترافية.

ولما كان العرض المقدَّم من مقاول الحدائق والتشجير لتقديم الخدمة المعنية، قد اقترن بقبول الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان – وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً – على الآتي:

المادة الأولى: التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بحيث يجب تفسيره وتطبيقه على هذا الأساس.

المادة الثانية: وثائق العقد

يتألف هذا العقد من الوثائق التالية:

1. **وثيقة العقد الأساسية**
2. **ملحق المواصفات الفنية**

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. يلتزم الطرف الأول بتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها المقاول المتعلقة بالموقع لتنفيذ العمل.
2. يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد التصميمات والخطط المقدمة من المقاول قبل بدء التنفيذ، وتقديم ملاحظات أو طلب تعديلات على التصميمات وفقاً لما يتفق عليه الطرفان.
3. يلتزم الطرف الأول بالتعاون مع المقاول وتقديم الدعم اللازم لحل أي مشاكل أو تحديات قد تطرأ أثناء التنفيذ، وتوفير ردود الفعل بشكل سريع لضمان عدم تأخير العمل.
4. الالتزام بتوفير بيئة عمل آمنة للمقاول وموظفيه، والتأكد من أن الموقع خالٍ من المخاطر التي قد تؤثر على سلامتهم.
5. يلتزم الطرف الأول بالتأكد من أن جميع الأنشطة المتفق عليها في العقد تتوافق مع القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالحدائق والتشجير، واستخدام المياه، وحماية البيئة.
6. يلتزم الطرف الأول بإجراء مراجعة نهائية للمشروع عند اكتماله للتأكد من توافقه مع الشروط المتفق عليها، وقبول التسليم النهائي إذا كانت جميع الأعمال قد نُفذت وفقاً للمواصفات والشروط، أو طلب التعديلات اللازمة إذا كانت هناك ملاحظات.
7. يلتزم الطرف الأول بدفع مستحقات الطرف الثاني في مواعيدها المتفق عليها بين الطرفان في المادة الثالثة عشر من هذا العقد.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني (مقاول الحدائق والتشجير)

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1. تنفيذ المشروع وفق ما تقضيه خدمات الحدائق والتشجير على الوجه الأكمل والأفضل بكل دقة واخلاص.
2. يُقدم إلى الطرف الأول تقارير دورية أو عند الطلب، وأي تقارير أخرى لازمة لتوضيح سير العمل في المشروع طوال فترة التنفيذ.
3. يجب على المقاول استخدام المواد والنباتات المتفق عليها والتي تكون ذات جودة مناسبة، والتأكد من أن جميع المواد مطابقة للمواصفات القياسية المطلوبة.
4. تقديم ضمان للأعمال المنفذة لفترة محددة بعد التسليم، وتقديم خدمات الصيانة اللازمة خلال فترة الضمان، وإصلاح أي عيوب أو مشاكل تظهر في العمل المنفذ خلال فترة الضمان.
5. الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح الحكومية المتعلقة بتنفيذ أعمال الحدائق والتشجير، والحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

6. أن تكون المواد المستخدمة سواءً المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية؛ فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها صاحب العمل أو من يمثله.
7. مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة التي تصدر من الجهات المختصة.
8. شراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه الأدوات والمعدات في المملكة، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلاّ في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به.
9. على المقاول تقديم خطاباته وحساباته وبياناته الى الجهة الإدارية باللغة العربية، وأن يمسك سجلاته وجميع حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسؤوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني سعودي مرخص له بالعمل، وفي حالة اخلاله بذلك تُطبق العقوبات المقررة.
10. يلتزم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل بالقدر الذي يراه ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله المقبول خطياً أن يكون مقِيماً بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل، وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل.
11. يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في التنفيذ، وعلى المقاول - عندما يَطلب منه صاحب العمل تصحيح أي خطأ في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد - أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق صاحب العمل أو ممثله على ذلك التصحيح.
12. يجب على المقاول تطبيق إجراءات السلامة المناسبة لحماية العمال والمارّة والممتلكات العامة والخاصة من أي أضرار.
13. المقاول ملزَم بتطبيق إجراءات للحفاظ على البيئة المحيطة، ومنع التلوث أو الأضرار بالنباتات والحيوانات المحلية.
14. على المقاول تحليل وإدارة المخاطر المحتملة أثناء العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنبها أو التعامل معها عند حدوثها.
15. على المقاول إزالة جميع المخلفات الناتجة عن العمل وتنظيف الموقع بعد الانتهاء من الأعمال.

المادة الخامسة: إيقاف العمل

يجب على المقاول - بناءً على أمر خطي من صاحب العمل- أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه ضرورياً.

لا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الايقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان منصوصاً عليه في العقد.

2- إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب تقصير المقاول.

3- إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

المادة السادسة: غرامة التقصير

1. إذا قصَّر المقاول في تنفيذ التزاماته الواردة في المادة الرابعة، يلتزم بغرامة تحدَّد وفقاً لما يرد في الشروط الخاصة بالعقد، بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد.
2. 2- وفي حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو جاوزت قيمة الحسم عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد.

المادة السابعة: التسليم والتسلم

على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسليم. وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك. وعند التسليم، يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة المرافق والمنشآت وتسلمها بحضور المقاول، ويُحرِّر محضراً – من عدة نسخ حسب الحاجة - عن عملية التسلّم ويعطي المقاول نسخة منه. وإذا كان التسلّم قد تم بدون حضور المقاول - رغم إخطاره بخطاب مسجّل - يُثبّت الغياب في المحضر – وإذا ظهر من المعاينة أن هنالك ملاحظات تمنع التسلم، فيُثبّت ذلك في المحضر – ويؤجَّل التسلم للأعمال محل الملاحظة لحين اتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل.

المادة الثامنة: تضارب المصلحة

1. يلتزم مقاول الحدائق والتشجير - في أدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد - بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الطرف الأول والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف الأول.
2. أي مواد أو خدمات أو موردين أو أي عقود أو أوامر شراء أو توريد أو غير ذلك مما يُعْرَض على مقاول الحدائق والتشجير لغرض الاعتماد أو المصادقة وكان لمقاول الحدائق والتشجير مصلحةٌ فيه، فعلى مقاول الحدائق والتشجير أن يفصح للطرف الأول عن تلك المصلحة، وأن يمتنع فوراً عن السير في إجراءات المصادقة مالم يوافق الطرف الأول خطياً وصراحة على ذلك.

المادة التاسعة: التعاقد من الباطن

لا يحق لمقاول الحدائق والتشجير أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له توكيل غيره - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك – في أن يتعاقد من الباطن، لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني من الطرف الأول، على أن هذه الموافقة لا تُعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

المادة العاشرة: سحب العمل من المقاول

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الانظمة الاخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في أي من الحالات الاتية:

1. إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل، أو أظهر تقصيراً في أدائه، أو بطئاً في سيره، أو وقْفه كلياً لدرجةٍ يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقاً لقائمة الأعمال.
2. إذا انسحب المقاول من العمل، أو تخلى عنه، أو تركه، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل.
3. إذا أخلّ المقاول بأي شرط من شروط العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يُصلحْ ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابة بإجراء هذا الاصلاح.
4. إذا قام المقاول بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية أو سلفة، أو مكافأة، أو وعَدَ بها لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.

5. إذا أفلس المقاول، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان المقاول شركة أو عضواً في شركة وجَرَت تصفيتها قضائياً أو حلها.

يكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

المادة الحادية عشر: تقصير الطرف الأول (صاحب العمل)

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الاقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخلّ صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصّر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، ولا يجوز للمقاول أن يُوقِف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ يُنسب إلى المقاول. ويُعدّ المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالِب به خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة الثانية عشر: مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفين عليه ويظل سارياً لمدة ..... يوماً. وفي حال تمديد الطرف الأول لعقد المقاولة، يتم كذلك – باتفاق الطرفين (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمادة السادسة عشر) - تمديد هذا العقد لمدة يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة عشر: قيمة العقد وآلية الدفع

اتفق الطرفان على أن تكون كامل قيمة العقد مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي شاملاً ضريبة القيمة المضافة على أن تدفع على ثلاث دفعات للطرف الثاني بعد التوقيع على هذا العقد.

1. الدفعة الأولى مقدماً عند توقيع هذا العقد مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي.
2. الدفعة الثانية مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي عند إكمال 50 % من أعمال المشروع.
3. الدفعة الثالثة مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي عند انتهاء المشروع.

المادة الرابعة عشر: لغة العقد

اللغة العربية هي لغة العقد ولغة المراسلات بين الطرفين. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، ولكن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في حال وجود أي خلاف.

المادة الخامسة عشر: نظام العقد وتسوية الخلافات

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حال حدوث أي منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فعلى الطرفين محاولة تسويتها ودّياً عن طريق (التفاوض أو الوساطة أو الصلح)

في مدة أقصاها (30) يوم عمل، وفي حال تعذر التسوية الودية يتم اللجوء إلى (الجهة القضائية المختصة وفقاً للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية، أو التحكيم وفقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية).

المادة السادسة عشر: الإخطارات والمراسلات

يتم تبادل الاشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس، وتُعدّ منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة أي من العناوين الآتية في المملكة:

بالنسبة لصاحب العمل

.....

بالنسبة للمقاول

.....

المادة السابعة عشر: إنهاء العقد

1. لا يحق لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، ويجوز باتفاق الطرفين إنهاء العقد في أي وقت على أن تتضمن اتفاقية الإنهاء ما يستحق لكل طرف حتى تاريخ إنهاء العقد.
2. للطرف المتضرر من إنهاء العقد كامل الحق في المطالبة بالتعويض اللازم، متى كان للتعويض المطلوب مقتضى.

المادة الثامنة عشر: القوة القاهرة

يتم إيقاف العمل بهذا العقد في حال وقوع أي حدث منشئ للقوة القاهرة، ويظل الإيقاف مستمراً طوال مدة سريان الحدث المنشئ للقوة القاهرة.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، وبيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	الاسم: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....
الختم:	الختم:

ملحق المواصفات الفنية لعقد الحدائق والشجير

خطوات التجهيز والتنفيذ المطلوبة من الطرف الثاني:

1- تجهيز التربة:

1- إذا لم تكن التربة جاهزة؛ يلتزم الطرف الثاني بإضافة الأسمدة المعتمدة لخليط التربة بمعدل 450 جم/م^3 ما لم يُوصَ بخلاف ذلك من الطرف الأول أو من يمثله.

2- يلتزم الطرف الثاني بعدم الزراعة حتى تتم موافقة الطرف الأول أو من يمثله كتابيّاً على مواقع أحواض الزراعة، ومناطق العشب والشجيرات والأشجار وتحديدها على المخطط.

3- في حال وجود أحواض زراعة، يلتزم الطرف الثاني بوضع طبقة بحص أسفل الحوض بارتفاع 20 سم قبل وضع التربة الزراعية. ثم يُفرش قماش حماية (منخل) فوق البحص؛ وذلك لتصريف المياه الزائدة من الحوض.

2 - تركيب نظام الري:

1- يلتزم الطرف الثاني بعمل الأنابيب المؤقتة والصمامات والعدادات وأجهزة القياس والمعدات اللازمة للاختبار.

2- تُردم تمديدات الأنابيب المراد اختبارها جزئيّاً، مع مراعاة أن تكون وصلاتها مكشوفة أثناء الاختبار.

3- تمدد أنابيب الري بشكل كامل وثابت، وتوصّل بالصمامات الكهربائية واليدوية وبلوحة التحكم حسب التصميم المتفق عليه بين الطرفين وتوجهات الطرف الأول أو من يمثله.

3- الاختبارات:

1- يلتزم الطرف الثاني باختبار أنابيب النظام عن طريق مضخة للاختبار تكون على أرض ثابتة بعيداً عن تمديدات الأنابيب. ويكون للمضخة صمام تنفيس معاير ومضبوط على ضغط أعلى بنسبة 10 % من ضغط الاختبار، أو بحد أعلى (170) كيلو باسكال (Kpa) فوق ضغط الاختبار المحدد.

2- الاختبار الهيدروستاتيكي يتم باستخدام ماء عذب، ويُملأ به خطوط الأنابيب المراد اختبارها قبل إجراء الاختبار بمدة 24 ساعة.

3- يجب أن تُختبر الخطوط التي تم ردم وصلاتها باختبار الضغط المذكور أعلاه لمدة 24 ساعة.

4- إذا فشل أي من الخطوط في الاختبار؛ يلزم استبدال الأنابيب أو الوصلات المعيبة، ويعاد الاختبار بعد إصلاح العيوب.

5- يختار الطرفان أي مما يلي لتمديد أنابيب الري المدفونة:

أ- تُمدد الأنابيب على طبقة رمل بسمك 15 سم، كما تُغطى بطبقة أخرى من الرمل النظيف أيضاً بارتفاع 15 سم.

ب- تُمدد على الأرض الطبيعية مباشرة ولا يُفرش تحتها بالرمل ولا تُغطى به.

6- يُوضع شريط تمييز (تحذيري) مستمر على طول مسار الأنابيب الممددة تحت الأرض. ويُدفن على عمق 30 سم تقريباتحت مستوى سطح الأرض النهائي.

7- بعد اكتمال عمليات اختبار النظام يُغسل النظام جيداً، وتكون سرعة المياه 1متر/ثانية على الأقل.

4- الزراعة:

يلتزم الطرف الثاني بزراعة الأشجار والشجيرات والزهور التي يشتريها أو يوافق عليها الطرف الأول. ويراعي فيها ما يلي:

1- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة الأماكن للزراعة حسب ما هو معتمَد من الطرف الأول أو من يمثله قبل إجراء أي أعمال زراعة.

2- يلتزم الطرف الثاني أن تكون حُفَر الغرس للأشجار والشجيرات ذات الجذور العارية، أعرض بمسافة 30 سم على الأقل من عرض انتشار الجذور.

3- توضع الأشجار في وضع رأسي معتدل، وتُضبط الشجيرات والنباتات لتصبح بأشكال طبيعية.

4- في حالة الأشجار ذوات الساق؛ يَلزَم أن يكون بجوارها قوائم من الخشب تُشد إليها وذلك للحماية والسند.

5- يلتزم الطرف الثاني بتطهير التربة؛ لإزالة الأعشاب الضارة والحبوب والحشرات والمواد السامة الأخرى، وعلى الطرف الثاني تقديم خطة عمل توضح المواد الكيميائية، والجرعات وطريقة الاستعمال قبل البدء في أعمال الزراعة، وكذلك إضافة وخلط السماد بتربة السطح العلوي بمعدل حسب توصيات الجهة المنتجة للبذور.

6- يلتزم الطرف الثاني بزراعة الأشجار والزهور بحيث تكون ملائمة لظروف الطقس في المنطقة التي يتم فيها تنفيذ العمل.